

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٥

في شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة
الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها

الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى
الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم القيلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

اولا - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى السادس
من أكتوبر عام ٢٠٠٥ م خمس عشرة سنة ميلادية .

وبوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانيا - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيّد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٥ م ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .
ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررّة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثاني (مكرراً) والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وخاصة بالجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقات ، والرشوة .

ثانياً - جنايات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجناح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) (ج) ، ١١٧ (مكرراً) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ (مكرراً) ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً) (ثانياً) ، ٣١٦ (مكرراً) (ثالثاً) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكرراً) (أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٧٥ (مكرراً) ، ٣٧٥ (مكرراً) (١) من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

خامساً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

ثامناً - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيد وتنظيم أعمال البناء .

عاشراً - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثاني عشر - جناية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك